ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ26252.2015ـدد القضيــة**
تاريخــه :2016/03/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عـ25501ـدد المرفوع من طرف الاستاذ "ط.ع" بتاريخ 07 ماي 2015.

نيابة عن :

"ل.ن" القاطن بمقره المختار الكائن بمكتب نائبه المذكور أعلاه الكائن بـ*** نهج راضية الحداد تونس.

ضد :

1/"س.ق.ب.ب"، القاطن بــ*** نهج علي بورقيبة الكرم الشرقي تونس.

2/ورثة "ا.ب" وهم :

-أرملته المرأة "ا.و" القاطنة بنفس العنوان

-ابنه الرشيد "د.ب" القاطن بنفس العنوان

ابنه الرشيد "م.ب" القاطن بنفس العنوان

3/"ت.ب" في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الكائن بـ96 شارع الحري تونس،

ينوبه الاستاذ "ن.ح".

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2011/02/22 تحت عـ12953ـدد.

والقاضي بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بابطال الحكم التحكيمي الصادر عن السيد "و.ح" المحكم المندوب لدى مركز التحكيم "***" بتاريخ 2010/06/26 تحت عــ306ــد وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المطلوب الأول وتغريمه لفائدة الطاعن بمائتي دينار (200,000د) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد التأمل من كافة اوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

المحـــكمة

من حيث الشـــكل :

حيث اقتضت الفصل 195 من م م م ت انه "يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آ خر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور".

وحيث تم اعلام الطاعن حاليا مع كافة من شملهم الحكم بالقرار المطعون فيه في 27 جويلية 2011 بصفة قانونية بواسطة العدل المنفذ بتونس "ا.ع" حسب محضرها المضمن تحت عـ1363ـدد ورجعت علامة البلوغ المتعلقة بملاحظة "لم يطلب".

وحيث لم يرفع الطاعن طعنه بالتعقيب إلا بتاريخ 2015/05/07 أي بعد انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 195 المشار إليه أعلاه وهو ما يترتب عنه سقوط الطعن واتجه تبعا لذلك القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 10 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف

الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخه